

مسألة إمامة القاتل عمدا التائب (رد على المالكية)

قال الشيخ في الجراب (١١ / ١٢١):

سئل أبو عبد الله السرقسطي (من متأخري مالكية غرناطة بالأندلس) عن القاتل عمدا التائب من ذنبه والذي حسنت حاله، هل تجوز إمامته، فأجاب إن ذلك جرحه فيه ترد شهادته وإمامته، وقد روى ابن حبيب : لا يؤم قاتل العمل وإن تاب اهـ

قال أبو أويس :

هكذا يكون الفقه وإلا فلا... حكم شرعي يعتمد كلاما ملقى على عواهنه من رجل ضعيف ، بل متهم في روايته بالكذب، وهو عبد الملك ابن حبيب، والقاتل المتعمد تقبل توبته بإجماع من يعتد به، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول (الإسلام يجب ما قبله) و(التوبة تجب ما قبلها) وهذا تاب إلى الله وحسنت توبته كما في السؤال، هذا من جهة النص، أما من جهة القياس فإن الإمامة تصح ممن أسلم من اليهودية والنصرانية والمجوسية، فكيف لا تصح من مسلم قتل عمدا ثم تاب إلى الله ؟